



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ . برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / ١ - محسن عذافة عبود/وكيل المحاميان/حمد الزهيري

وكاظم الجبورى .

المميز عليه / ١ - السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته .

٢ - السيد رئيس جهاز المخابرات الوطني/إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات حينها باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وكان المدعي من ضمنهم وتمت إحالته على المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات حينها على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة أمواله المنقوله وغير المنقوله . وحيث أن المدعي لم يكن اسمه ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادره المرقم (٩) في ١٩٩٩/١/٢٧ ورغم ذلك صودرت أمواله، قدم المدعي طلباً إلى المدعي عليه الأول بعدد (٣٤٠) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ ورفض الطلب شفويأ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالإذار المرقم (٤٥٢٢٣) في

(١ - ٣)



٢٠٠٨/١٥ ورفض التظلم بعدد (٤٥٩١٧) في ٢٠٠٨/١١/٢٧ . أقام المدعي دعواد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعد اضمارة ٢٠٠٩/٣٠ ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بالحكم بلائحته التميزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان وكيل المدعي قدما طلباً مورحاً في ٢٠٠٨/٥/٢٧ إلى السيد وزير المالية سجل لدى وزارة المالية بعدد (٣٤٠) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ يتضمن القول بأن مصادر الأموال العائدة إلى المدعي المنقوله وغير المنقوله وبضمها المطحنة كانت مستندة إلى قرار معدوم صادر من جهة غير مختصة وطلب اعتبر تلك الإجراءات غير قانونية وإعادة ما تمت مصادرته لموكلهما المدعي . وبينما في عريضة الداعى اتهمها بتلغا شفوياً برد طلبهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ . وقد تم التظلم من هذا القرار بالإذار المسير من وكيلي المدعي بواسطة كاتب عدل الكرادة بعدد ٤٥٢٢٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والذي تبلغت به دائرة المدعي عليه الأول وزارة المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ . وحيث ان وكيلي المدعي أقاما الداعى ودفعوا الرسم عنها في ٢٠٠٩/١/٢٢ عليه تكون المدة بين تبلغ المدعي عليه الأول بالظلم وإقامة الداعى هي (٩٨) يوماً أي بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون

(٢ - ٢)



مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التي أوجبت على المتظلم الطعن لدى محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند المذكور وهي ثلاثةون يوماً من تسجيل التظلم . وتأسساً على ما تقدم تكون دعوى المدعى مقامة بعد مضي المدة القانونية التي هي تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى المدعى عليه وزير المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ودفع الرسم عنها ولما كان رسم الدعوى تم في ٢٠٠٩/١/٢٢ فيكون الطعن قد تجاوز المدة المذكورة مما اسقط حق المدعى في الطعن لدى محكمة القضاء الإداري عملاً بحكم الفقرة (ز) من البند المذكور . ولما تقدم يكون الحكم المميز اذا قضى برد الدعوى لهذا السبب صحيحأ قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٢

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري

(٣ - ٣)

علياء

جعفر التميمي
وزير العدل